دراسة التشريعات البيئية لتعزيز الاستدامة وحماية الموارد الطبيعية في ظل التغيُّرات المناخية

د. هيثم محمد محمد شوكت*

باحث قانوني بالإدارة العامة لمُكافحة المُخدرات بوزارة الداخلية المصرية*

Email haytham.shawkat1@gmail.com

+20 01223591724

مُلخص البحث

لقد تعرَّضت البيئة العراقية – مُنذ مطلع القرن الحالي وحتىَ الوقت الراهن – لعمليةٍ مُستمرة من التدمير والاستنزاف تستوجب بذل جهوداً مُضنية لحمايتها، فمُستويات التدهور والتعرية والتخريب، رُبما كانت الأسرع في تاريخ العراق الحبيب، فأشكال التنمية المُضرة بالبيئة وضعف الاستقرار في كافة مناحي الحياة، أدت إلى تجاوزاتٍ كبيرة على الموارد الطبيعية والبشرية، كما أسهمت القطاعات الصناعية والانشائية والكيميائية (النفطية) بأضرارٍ جُسام، بما تطلقه من المُلوثات؛ وعلى الرغم من توفر تكنولوجيات نظيفة وغير مُضرة بالبيئة إلا أن فُرص تطبيقها لا زالت قليلة في الدولة العراقية، كما أن أتساع دائرة استيراد مُختلف أنواع السلع الاستهلاكية والتجارية وغيرها وضعف الرقابة، فضلاً عن المُخلفات الحربية، تُشكِّل بمجملها إضعافاً للبنية التحتية للنظام البيئي.

فقد عانت البيئة العراقية – ولا تزال – من العديد من المشاكل بسبب النمو السُكاني المُتزايد والتطوّر التنموي غير المُستدام للقطاعات المُختلفة، وعدم استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة في مُعالجة المُلوثات التي تنتُج عن تنمية القطاعات المُختلفة، مما ترك آثاراً سلبية على البيئة العراقية، بالإضافة لتأثُر البيئة العراقية بالحروب المُتكررة، وما خلفتهُ من تلوث لعناصر البيئة من هواءٍ وماءٍ وتُربة، ناهيك عن الاستخدامات السيئة للإنسان لمحيطه الحيوي.

فقد أصبح تكامُل العلوم عاملاً أكثر أهمية للتنمية المُستدامة التي تخلق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، من خلال تطبيق عوامل الاقتصاد القائم على المعرفة والمعلومات والتكنولوجيا الجديدة،

واستخدام الموارد الطبيعية بطريقةٍ أكثر كفاءة، وحماية البيئة دون المساس بالنمو الاقتصادي، ولمواجهة التحديات البيئية، وغيرها من التحديات المُتعلقة بالسياسات ودعم النمو الأخضر.

وبناءً على ما سبق، كان لِزاماً علينا بيان أهمية دراسة التشريعات البيئية لتعزيز الاستدامة وحماية الموارد الطبيعية في ظل التغيُّرات المناخية، وذلك من أجل مُعالجة التحديات البيئية، بما يتماشىَ مع الإستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة العراقية، تلك الإستراتيجية التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالتعاون مع وزارة البيئة العراقية، بعنوان (الإستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق 2024–2030م).

هذا وقد تضمنت عملية إعداد تلك الإستراتيجية جهوداً تعاونية مع المؤسسات الوطنية والخبراء البيئيين والمُجتمع المدني، بقيادة وزارة البيئة، بحيث يلتزم العراق بتعزيز قُدراتِه في مجال حماية البيئة وحماية الموارد الطبيعية، من خلال دمج الممارسات المُستدامة في جميع القطاعات، لا سيّما في ظل التغيُّرات المناخية الراهنة، بما يُحقق أهداف التنمية المُستدامة.

وعليه، سوف نعرض لهذا البحث من خلال دراسة التشريعات البيئية لتعزيز الاستدامة وحماية الموارد الطبيعية في ظل التغيُّرات المناخية – بالتطبيق على الحالة العراقية – مع الإشارة للتشريعات المُقارنة والدولية، للإستفادة من التجارب الإقليمية والدولية في ذات الشأن.

الكلمات المُفتاحية: التشريعات البيئية لتعزيز الاستدامة، حماية الموارد الطبيعية في ظل التغيُّرات المناخية، الحق في بيئة سليمة، التحديات البيئية، البيئة وحقوق الإنسان، التشريعات البيئية، الأمن البيئي .

Study of environmental legislation to enhance sustainability and protect natural resources in the face of climate change

Dr. Haitham Mohamed Mohamed Shawkat*
Legal researcher
at the General Administration for Combating Narcotics Egyptian Ministry of Interior*

Abstract

The “right to a healthy environment” is one of the modern rights that have been attached to the constitutional human rights group to ensure the protection of the right of individuals to live in a healthy environment. The environment is the vital medium in which a person lives; However, as a result of the pollution that befell the environment, which has caused life-threatening effects from the pollution of water, air and land to its devastating impact on the health of humans and the planet, which required the United Nations to approve it within international declarations and include it within the range of other human rights, and due to the importance of the human right to a healthy environment, the matter constitutionally required, In order to obtain the protection prescribed for all other human rights contained in the constitution, given the superiority and superiority that the constitution enjoys over the rest of the laws in the state.

While some of them referred to it implicitly in the constitutional texts related to rights and freedoms, so this study aims to identify the human right in a healthy environment and the position of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 and some of the constitutions of comparative countries to demonstrate the effectiveness of the guarantees established for this vital right.

key words: Environmental legislation to enhance sustainability, Protection of natural, resources in light of climate change, The right to a healthy environment, Environmental challenges, Environment and human rights, Environmental legislation, Environmental security

المقدمة

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية كافة، إلا أن الإسراف في استخدام موارد البيئة وعدم مراعاة الاستخدام المُعتدل للموارد الطبيعية واستخدام الوقود الأحفوري وانبعاث الغازات الدفيئة أدىَ إلى اصابة البيئة بالعديد من أوجه التلوث، لذا فإن الحفاظ على البيئة وسلامتها أصبحت قاسم مُشترك بين كافة دول العالم من أجل التغلب على المشاكل التي تواجه البيئة، ووضع حلولٍ لتلك المشاكل بجوانبها المُتعددة، وبالذات ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمُحافظة على مواردها.

فمسالة الحفاظ على سلامة البيئة اتخذت عدة جوانب، منها اهتمام المُنظمات الدولية بالبيئة في إدراج هذا الحق في الاعلانات الدولية، ومناقشته في المؤتمرات التي اقامتها الأمم المتحدة لحث الدول على الاهتمام بمسألة تلوث البيئة؛ فالمؤتمرات الدولية التي تناولت حق الانسان في بيئة سليمة قد ركَّزت على القانون الدولي البيئي للحد من المشاكل البيئية وآثارها على البشرية، وحق الانسان في البيئة السليمة، فمن خلال الأهداف التي وضعتها تلك المؤتمرات يُمكن استنباط الحق، وأن أول المؤتمرات الدولية التي أسهمت في نشأة حق الإنسان في بيئة سليمة (مؤتمر استكهولم)، حيث دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨م، وقد ورد في المبدأ لأول من اعلان استكهولم لعام ١٩٧٢م " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف حياة مُرضيّة، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعليه واجب هام ألا وهو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة ".

ومن اهتمام القانون الدولي بمسائل البيئة انتقل الأمر الى التشريعات الوطنية لتضع أغلب الدول قانوناً يُعالج مسائل التلوث البيئي، وحاجة الانسان إلى الاهتمام بالبيئة باعتبارها ترتبط بحصوله على حقوقه الأخرى ذات الصلة، وأولها سلامة جسده، لذلك أصبح حق العيش في بيئة سليمة من احتياجات الإنسان وحقوقه الأساسية، لذا نجد أن مُعظم الدساتير قد اتجهت مؤخراً إلى الاعتراف بحق الانسان في بيئة سليمة ليصبح من حقوق الإنسان الأساسية.

في هذا المضمار تُشكّل الطاقة المُتجددة أحد وسائل حماية البيئة، لذلك نجد دولاً عديدة تهتم بتطوير هذا المصدر من الطاقة وتضعه هدفاً تسعى لتحقيقه، ومنها ألمانيا التي تعد من الدول الرائدة في

مجال الطاقة المُتجددة، وبالإضافة إلى ما تقدمه هذه الطاقة من عوائد كثيرة كتوفير فرص العمل وغيرها، فيتم استخدامها لمعالجة مُشكلات البيئية المُعقَّدة، وإمكانية الاستفادة من تلك التجارب في الدولة العراقية.

وعليه، فإن ورقتنا البحثية هذه تهدف إلى بلورة أهمية دراسة التشريعات البيئية لتعزيز الاستدامة وحماية الموارد الطبيعية في ظل التغيُّرات المناخية.

أولاً أهمية البحث

يحظى حق الانسان في العيش في ظروف بيئية سليمة بأهمية كبيرة سواء من الناحية النظرية أو العملية، فهو يُعد من الناحية النظرية من حقوق الانسان الحديثة نسبياً، والتي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام من قبل الباحثين والدارسين في حقوق الانسان كونه من الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً، سواء بالنص عليها صراحة أو ضمناً، والذي يُمكن الاستدلال عليه من حقوق وردت صراحةً في الدستور مثل الحق في الحياة، وكذلك تكمن أهميته من الناحية العملية لاتصاله بالحق في الحياة باعتباره من لوازمه أو مُتطلباته والتي يتأثر بها سلباً أو ايجاباً.

ثانياً اشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في مدىَ مُساهمة التشريعات البيئية لتعزيز الاستدامة وحماية الموارد الطبيعية في ظل التغيُّرات المناخية ؟ ، وهل تلك التشريعات كافية لتحقيق الأمن البيئي في ظل المُتغيّرات الدولية والوطنية ؟ ، أم أن هناك المزيد من الجهود التشريعية المطلوبة من المُشرع العراقي القيام بها في هذا الشأن ؟.

ثالثاً أهداف البحث

تتمثل الأهداف الرئيسية من تلك الدراسة في ضرورة إلقاء الضوء على العديد من النقاط الهامة المُتمثلة في التعريف بالعلاقة بين البيئة والتنمية المُستدامة، ودراسة أسباب تدمير وتلويث البيئة العراقية، والعوامل التي أدّت الى التدهور البيئي ووقوفه كعائق كبير أمام تحقيق التنمية المُستدامة، كما سيُركّز البحث على دور التشريعات البيئية لتعزيز الاستدامة وحماية الموارد الطبيعية في ظل التغيُّرات المناخية.

رابعاً فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضيةٍ مُفادِها أن الحق في بيئة سليمة من الحقوق الدستورية اللصيقة بالفرد، والتي لا يستغني عنها، حتى وإن لم ترد في الدستور سواء صراحة أم ضمناً، وبالتالي يتعين توفير ذلك الحق، وإتاحته دائماً للمواطنين في المُجتمع.

خامساً مناهج البحث

تتعدد مناهج البحث العلمي ما بين المنهج التاريخي والتجريبي والوصفي والمُقارن والاستدلالي، إلا أن أنسب المناهج العلمية والبحثية لموضوع هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي والمُقارن، والذي يُعرف بأنه (دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ووصفها وصفاً وثيقاً، ويُعبّر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً بُغية الوصول إلى استنتاجاتٍ تُسهِم في فهم هذا الواقع وتطويره)، فهذا المنهج يهدف لبحث وتحليل أُطر التشريعات البيئية لتعزيز الاستدامة وحماية الموارد الطبيعية في ظل التغيُّرات المناخية، وذلك ما هدف إليه البحث، لمعرفة أسباب غياب التنمية المُستدامة، وتفاقُم تداعيات التدهور البيئي.

سادساً هيكلية البحث

سوف نعرض بحثنا هذا من خلال تقسيمه إلى مبحثين إثنين، مُستعرضين في المبحث الأول للتنمية المُستدامة ذات الأبعاد البيئية، مع بيان أهمية الطاقة المُتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المُستدامة،

على أن نختتم بحثنا هذا بعرض المبحث الثاني والمُعنون بالتنظيم الدستوري والتشريعي لحماية البيئة في ظل التغيُّرات المناخية، مُستعرضين من خلاله للدستورين العراقي والمصري (كنموذجين) في هذا الشأن.

- سابعاً الدراسات والأدبيات السابقة

فيما يلي نعرض لبعضٍ من الدراسات السابقة والتي تناولت الموضوع محل العرض

الدراسـة الأولـىَ	
عنوان الدراسة	الحق في بيئة سليمة وموقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005م منها
المؤلف	د. شميم مزهر راضي
بيانات النشر	مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (24) العدد (3) لسنة 2022م

مضمون الدراسة

● حيث سلطت الدراسة الضوء على اعتراف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بحق المواطنين في التمتُّع ببيئة سليمة، وكيفية تنظيم الدستور لهذا الحق، ومدىَ الحماية الدستورية المُقررة له، والضمانات الدستورية التي تُحيط به.

نتائج الدراسة

فقد توصَّلت تلك الدراسة للعديد من النتائج، نوجزها فيما يلي

1- تبايُن موقف الدساتير المُعاصرة من حق الإنسان في البيئة السليمة، فمنها من نصت صراحةً على الحق في دساتيرها، بينما أُغفِلَ النص على الحق في دساتيرٍ أخرى.

2- أن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة يُمثّل اثراء وتعزيز لحقوق الانسان الأساسية، لكونه حقاً من حقوق الإنسان .

3- لم ينُص المُشرع الدستوري على وجوب تنظيم جوانب الحق في بيئة سليمة بقانون يصدر من السلطة التشريعية، مثلما نص على ذلك في العديد من الحقوق والحريات التي كفلها.

4- أن الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة السليمة هي ضرورة لأعمال الحق، كون أن الاتفاقيات الدولية هي توصياتٍ ومبادى سلوك غير مُلزمة، برغم أن الاتفاقيات الدولية هي التي لها دورٍ فعال في انشاء حقوق الإنسان، إلا ان الدستور له مكانة وأهمية في سلم النصوص القانونية بإعتبار القواعد الدستورية تتمتع بالسمو على باقي القوانين.

الدراسـة الثانية	
عنوان الدراسة	البيئة والتنمية المُستدامة في العراق جدلية الاستغلال والحماية
المؤلف	د. وليد عبد جبر
تاريخ النشر	لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد (14)، السنة (6)، عام 2024م.

مضمون الدراسة

- ينطوي هدف الدراسة في التعريف بالعلاقة بين البيئة والتنمية المُستدامة، ودراسة أسباب تدمير وتلويث البيئة العراقية والعوامل التي أدت إلى التدهور البيئي، ووقوفهِ كعائق كبير أمام تحقيق التنمية المُستدامة، كما رَكَزَت الدراسة على دور التربية البيئية والاعلام في تنشيط الوعي المُجتمعي كعامل مُساعد للوصول إلى تنمية مُستدامة تُحافظ على حقوق الأجيال المُستقبلية.
- حيث تُحاول حركة الاستدامة اليوم تطوير وسائل اقتصادية وزراعية جديدة، تكون قادرة على تلبية احتياجات الحاضر وتتمتع باستدامة ذاتية على الأمد البعيد، خصوصاً بعد ما تبين أن الوسائل المستخدمة حالياً في برامج حماية البيئة تتطلب قدراً كبيراً من المال والجهد لم تعد مُجدية، نظراً لأن المُجتمع الإنساني ذاته ينفق مبالغ وجهوداً أكبر في شركات ومشاريع تتسبب في إحداث مثل تلك الأضرار.
- وهذا التناقُض القائم في المجتمع الحديث بين الرغبة في حماية البيئة واستدامتها وتمويل الشركات والبرامج المُدمرة للبيئة في الوقت ذاته، هو الذي يُفسّر لنا سبب الحاجة الماسة لتطوير نُسق جديد مُستدام يتطلب إحداث تغييرات ثقافية واسعة فضلاً عن إصلاحاتٍ زراعية واقتصادية تنعكس بشكلٍ إيجابي على الواقع الاجتماعي، ونشر الثقافة البيئية في المُجتمع عامل مُهم لتحقيق التنمية المُستدامة، لأنها تهدف للحفاظ على حقوق الأجيال اللاحقة، وذلك يكمُن في حماية البيئة.

نتائج الدراسة

فقد توصَّلت تلك الدراسة للعديد من النتائج، نوجزها فيما يلي

1- ضعف الخدمات البيئية المُقدمة في المناطق الريفية، وتفاقُم عمليات تلوّث عناصر البيئة وخاصةً في المناطق الحضرية الكبيرة، وعدم وجود أنظمة رصد ورقابة ومُتابعة شاملة للتوعية البيئية،

بهدف التحديد السليم لواقع عناصر البيئة، ومنها التلوّث الاشعاعي.

2- هنالك فجوة واضحة في خطط التنمية، إذ أن هنالك غياب للبُعد البيئي في محاورها، إضافةً إلى الآثار السلبية للفساد الإداري والمالي المؤسساتي، مما يؤدي الى تعثُر عملية التنمية المُستدامة، التي ترتكز على ثلاثة أبعاد في نجاحها البعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي.

3- ضعف الدور الحكومي ومحدوديته في الأنشطة البيئية الاقليمية والدولية.

4- ضعف دور وسائل الإعلام في تفعيل الثقافة البيئية، من أجل استنهاض جهود كل أفراد المجتمع، لخلق بيئة مُستقرة لإحداث عملية التنمية المُستدامة.

الدراسة الثالثة	
عنوان الدراسة	دور مُراجعة البُعد البيئي في دعم تقارير التنمية المُستدامة دراسة استكشافية في منشآت الأعمال في البيئة المصرية
المؤلف	د. منى محمد على الشعبانى
بيانات النشر	مجلة الفكر المُحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، إبريل 2019م

مضمون الدراسة

- تعد المُراجعة البيئية أحد أنواع المُراجعة التي برزت مؤخراً، والتي تعني بالاهتمام بالأمور البيئية من خلال مُتابعة مُنشآت الأعمال التجارية والصناعية لمدىَ امتثالها للقوانين والتشريعات أو للمعايير الخاصة بحماية البيئة، وتحميل المُنشآت لمسئولياتها الناتجة عن الاثار المُباشرة وغير المُباشرة عن أنشطتها.
- وحيث تسعىَ مُنشآت الأعمال إلى تحقيق أقصىَ عائد مُمكن من خلال الاستفادة القُصوىَ من الموارد المُتاحة، ظهر التخوف من الافراط في استخدام الموارد الطبيعية من خلال الاستغلال غير الرشيد لها، ونتيجة لذلك نادت العديد من الهيئات العالمية المُهتمة بالتنمية المُستدامة والبيئة، ومنها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المُستدامة بضرورة الاهتمام بالتنمية المستدامة.

نتائج الدراسة

فقد توصَّلت تلك الدراسة للعديد من النتائج، نوجزها فيما يلي

1- زيادة الاهتمام الحكومي بالجوانب البيئية من خلال تحفيز مُنشآت الأعمال ذات الاهتمام العالمي بالبيئة بالاستعانة بالخبراء البيئيين، لإضفاء الثقة والمصداقية على تقرير مُراجعة الأداء البيئي.

2- احتلت حماية البيئة حيّزاً هاماً من اهتمامات الحقوقيين في الفترة الأخيرة في مصر، بسبب اتجاه الحكومة المصرية لاستخدام الفحم في توليد الطاقة، وهو الأمر الذي أدىَ لفتح ملف حماية البيئة في مصر والانتهاكات التي تحدث في هذا الإطار.

3- أن هناك قدراً من الإدراك لدىَ أفراد المُجتمع لمُراجعة البُعد البيئي في تحقيق أهداف التنمية المُستدامة.

4- وجود ارتباطٍ وثيق بين المُراجعة البيئية والتنمية المُستدامة، وأن مفهوم المُراجعة البيئية جاء نتيجة الاهتمام العالمي بالبيئة، والاتجاه نحو التنمية المُستدامة، حيث أصبحت تلك المُراجعة أداة لقياس مدىَ مُساهمة المنشآت في تحقيق أهداف التنمية المُستدامة.

المبحث الأول

التنمية المُستدامة ذات الأبعاد البيئية

يكتسي موضوع التنمية بمُختلف مفاهيمه أهمية بالغة على المستوىَ العالمي، وخاصةً في الفترة الأخيرة، حيث لوحظ اهتماماً دولياً مُتزايداً نحو الحاجة إلى التنمية المُستدامة للوصول إلى مُستقبل مُستدام، وذلك بعد أن كان العالم يتجه نحو مجموعةٍ من الكوارث البشرية والبيئية المُحتملة، فالإحتباس الحراري، والتدهور البيئي، وتزايُد النمو السُكاني والفقر، وفقدان التنوع البيولوجي، واتساع نطاق التصحُّر وما إلى ذلك من المشاكل البيئية، لا تنفصل عن عملية التنمية الإقتصادية بصورةٍ عامة، حيث أن كثيراً من الأشكال الحالية للتنمية تنحصر في الموارد البيئية التي يعتمد عليها العالم.

فقد بدأ التركيز على مفهوم التنمية خلال القرن العشرين، حيث حققت مُعظم البلدان نجاحاتٍ في تحقيق التنمية الشاملة، لا سيّما البلدان المُتقدمة، وأدى ذلك إلى ظهور مفهوم التنمية المُستدامة بابعادِها الثلاثة التنمية الإقتصادية والعدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئية، الأمر الذي أدىَ إلى وجود اهتمام بالمُحاسبة البيئية والإقتصادية كونها الوسيلة الوحيدة التي من خلالها تستطيع المُنشآت والحكومات التأكد من حُسن استخدام واستغلال الموارد الطبيعية وعدم إضرار البيئية والمجتمع المحيط بالمنشآت الصناعية والتجارية.

وعليه، سوف نعرض في هذا الشأن لمسألة التنمية المُستدامة ذات الأبعاد البيئية من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول الأبعاد المُتعددة للتنمية المُستدامة

المطلب الثاني أهمية الطاقة المُتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المُستدامة

المطلب الأول

الأبعاد المُتعددة للتنمية المُستدامة

قامت العديد من الجهات بتحديد مفهوم التنمية المُستدامة، حيث ذكرت كل من اللجنة العالمية للبيئية والتنمية World Commission for Environment and Development (WCED) واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن المناخ "قمة الارض" عام ١٩٩٢م، من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

ريو دي جانيرو ١٩٩٢م ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (Organization for Economic Co-operation and Development (OECD ، أن التنمية المُستدامة عبارة عن إدارة الموارد الإقتصادية بطريقة تُحافظ على الموارد والبيئة، أو تحسينها وتلبية احتياجات الحاضر، وبطريقة تتضمن

إدماج الأهداف الإقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمع من أجل تعظيم رفاهية الإنسان في الوقت الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها . [1]

ويعتبر تقرير اللجنة الدولية للبيئية والتنمية بعنوان " مُستقبلنا المشترك " عام ١٩٨٧م لمفهوم التنمية المستدامة الذي قدمة تقرير برونتلاند عام ١٩٨٧م أكثر المفاهيم وضوحاً، والذي سعىَ لتحديد الأهداف التي تعني بها التنمية المُستدامة من أجل تحقيق النمو المُستدام من خلال تلبية الاحتياجات الأساسية والمتمثلة في الغذاء والطاقة والمياه والصحة؛ وبالتالي دمج البيئية والاقتصاد في صُنع القرار والحفاظ على البيئية، وعليه يُمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها (قُدرة الجيل الحالي لتلبية احتياجاته دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية رغباتهم).

الفرع الأول

مفهوم التنمية المُستدامة

التنمية المُستدامة هي تنمية تُراعي حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، فهي تنمية تضع الاحتياجات الأساسية للفرد في المقام الأول، وكل ما يتصل بتحسُّن نوعية حياتهم الأساسية للفقراء من الغذاء، والمسكن والملبس وحق العمل والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياتهم المادية والاجتماعية، فالمُجتمعات الفقيرة في وسط عالم غني هي مُجتمعات لا تملك سوى استنزاف مواردها الطبيعية لضمان الحياة، وهو ما يُهدد سلامة البيئة. [2]

فالتنمية المُستدامة هي تنمية تُراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية بعناصرها ومُركباتها الأساسية، كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة، لذلك فهي عملية تشترط

(1) د. إسلام محمد البنا، " التنمية المستدامة والبيئة المؤسسية في مصر "، المجلة العلمية للبحوث التجارية "، العدد (4)، 2014م، ص 18.

(1) د. رزاي سعاد، " إشكالية البيئة في إطار التنمية المُستدامة "، مُذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خده، 2008م، ص43.

عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المُحيط الحيوي أو تلويثها بما يتعدى حدود طاقتها القصوى على التنقية الذاتية، فهي تنمية تُراعي المُحافظة على التنوّع الوراثي للكائنات الحية بجميع أنواعه النباتية والحيوانية، أي إنها تنمية مُتكاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين سياسات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمار والاختيار التكنولوجي والشكل المؤسسي، بما يجعلها جميعاً تعمل بانسجام داخل المنضمات البيئية بما يُحافظ عليها ويحقق التنمية المُستدامة المنشودة.

وعليه، يرىَ الباحث أن التنمية المستدامة تُمثّل " تحقيق الاجيال الحالية لمستوى أمن من الاحتياجات التي يرغب بها في مجال التنمية الصناعية والصحة والامن الغذائي دون أن يسبب ذلك أي اضرار او آثار سلبية على الموارد الطبيعية حتى لا يسبب ذلك في الاضرار بحقوق الاجيال القادمة ".

هذا ويُعزز الاقتصاد القائم على المعرفة، التنمية المُستدامة من خلال الإبتكار الذي يدعمُه النمو الاقتصادي، حيث يعتمد على إنتاج وتوزيع واستخدام المعرفة والمعلومات، كما أنه يُسهِم في تحسين القُدرة التنافُسية التي تؤدي لأداءٍ اقتصادي أفضل، وقد أصبح تكامُل العلوم عاملاً أكثر أهمية للتنمية المُستدامة التي تخلق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، من خلال تطبيق عوامل الاقتصاد القائم على المعرفة والمعلومات والتكنولوجيا الجديدة، واستخدام الموارد الطبيعية بطريقةٍ أكثر كفاءة، وحماية البيئة دون المساس بالنمو الاقتصادي، هذا ويُمثل اقتصاد المعرفة تحولاً اقتصادياً مُهماً باعتباره آلية لتغيير الإنتاج تماماً. [1]

الفرع الثاني

التنمية المُستدامة ذات الأبعاد البيئية " نماذج دولية "

لقد تناولت العديد من الجهات المهنية والدولية موضوع التنمية المُستدامة، وأُعِدت لها المؤتمرات العالمية، ومن أهمها ما يلي [2]

(1) د. هـيثم محمد شوكـت، " دور السياسـات الاقتصاديـة فـي مواجهـة تفـاقم المديونيـة الخارجيـة للـدول النامـية، مع دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري "، رسالة مُقدّمة لنيل درجـة الدكتـوراه فـي الحقـوق، قسم الاقتصـاد والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2024م، ص 370.

(2) من نافلة القول أن القرآن الكريم سبقَ التشريعات والدساتير المتعددة في نصه على البيئة وضرورة الحفاظ على مواردها، وتتعدد الأمثلة على ذلك : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ (الأنعام: 99)، كذلك

أولاً مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المُستدامة ٢٠١٢م

لقد جددت دول العالم عبر منظمة الأمم المتحدة إلتزامها بالتنمية المُستدامة عبر المؤتمر الدولي الذي أُقيم في ريو دي جانيرو في البرازيل، وذلك خلال المؤتمر الدولي والذي أُقيم تحت عنوان " المستقبل الذي نصبو إليه "، وجدد رؤساء الدول والحكومات والمُمثلين رفيعي المستوىَ إلتزامهم بالتنمية المُستدامة وتشجيع المُجتمع على بناء مستقبل مُستدام اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً، بما يضمن حقوق الأجيال الحالية والأجيال القادمة، حيث تمت مُناقشة التحديات التي تواجه تحقيق التنمية المُستدامة والتي كان من أهمها القضاء على الفقر، حيث أشار المُشاركين إلى أن الفقر هو من أعظم التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الراهن، بالإضافة إلى الحاجة لتغيير انماط الاستهلاك والانتاج غير المُستدام وتشجيع أنماط الاستهلاك والانتاج المُستدام وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية وادارتها، كما تم التأكيد على إلتزام الأعضاء المُشاركين بتحقيق الأهداف الانمائية المُتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الانمائية للألفية بحلول العام ٢٠١٥ م.

وأكد المُشاركين بأن محور التنمية المُستدامة يسعىَ إلى بناء عالم عادل ومُنصف وشامل للجميع، ولأجل ذلك يسعىَ الأعضاء المُشاركين إلى تعزيز النمو الإقتصادي والمُطّرد والشامل وتحقيق التنمية الاجتماعية وحماية البيئية بما يعود بالنفع على الناس كافة، كما أكد على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق التنمية المُستدامة للجميع لا سيّما في البلدان النامية بما يضمن العدل الاجتماعي وتحقيق النمو الاقتصادي وحماية البيئية، بالإضافة إلى تأكيد المُشاركين على أن التنمية المُستدامة يستلزم الائتلاف العام بين المُجتمعات والحكومات والدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص وتضافر الجهود

قول الله تعالى : ﴿ **أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلاَ يُبْصِرُونَ** ﴾ (السجدة: 27)،

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ** ﴾ **(الروم 41)**.

المجتمعية من أجل تحقيق التنمية المُستدامة للأجيال الحالية والأجيال المُقبلة (الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ٢٠١٢م).

ثانياً

مؤتمر باريس لتغيُّر المناخ 2015م

إن اخر مؤتمر يعني المناخ والبيئية كان مؤتمر الأمم المُتحدة لتغير المناخ لعام ٢٠١٥م في باريس، وقَدَّم في هذا المؤتمر ممثلين عن (١٨٦) بلداً مُقترحاتهم للحد من الانبعاثات العالمية وخططهم للتخلُّص من الانبعاثات على مستوىَ بلدانهم، حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن مؤتمر المناخ لعام ٢٠١٥م يعتبر نقطة مفصلية في مسألة الاهتمام بالبيئة والمناخ، كون هذا المؤتمر يُعتبر نقطة تحوّل نحو مُستقبل أفضل وأقل تلوثاً للبيئة، وأكثر رخاء للمجتمع وتطوراً، وأكدت القمة على أن هناك جهوداً كبيرة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري عبر مُنظمات الأمم المتحدة، وأكد الأمين العام للمتحدة أن الدول في قارة افريقيا هي أكثر الدول استفادة من خفض الانبعاثات، كونها الأكثر تضرراً من حيث قلة المياه والأمطار وزيادة المساحات الجافة، وزيادة الفقر والمرض بسبب الجفاف وقلة الأمطار، وأشارت القمة إلى أن (%90) من الكوارث الطبيعية مُتصلة بالمناخ والطقس، كما أشارت القمة إلى أنه من المتوقّع أن يُصاب (٦٠٠) مليون شخص قد يصيبهم سوء تغذية نتيجة لتغيُّر المناخ. [1]

المطلب الثاني

أهمية الطاقة المُتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المُستدامة

(1) د. منى محمد على الشعبانى، " دور مُراجعة البُعد البيئي في دعم تقارير التنمية المُستدامة، دراسة استكشافية في منشآت الأعمال في البيئة المصرية "، مجلة الفكر المُحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، إبريل 2019م، ص 21.

أصبحت البيئة اليوم مُتغيراً أساسياً من مُتغيرات التنمية المُستدامة، نظراً لما يُحدثه التلوث من انعكاساتٍ سلبية على المناخ من جهة، ولكون الكثير من الموارد الطبيعية غير مُتجددة، مما يُحتم استغلالها وفق قواعد تُحافظ على البقاء ولا تؤدي إلى الاختلال أو كبح النمو.

وعليه، فإن لاستخدام الطاقة المُتجددة أثر معروف في حماية البيئة، نتيجة لما تُحققه من خفض انبعاث الغازات الضارة ومنه التلوث البيئي، كذلك في تقرير أصدرته شبكة سياسة الطاقة المُتجددة للقرن الواحد والعشرين (21 REN) ذُكِرَ بأنه يجب أن تلعب الطاقة المُتجددة دوراً رئيسياً في إمدادات الطاقة العالمية، وذلك من أجل مواجهة التهديدات البيئية والإقتصادية للتغيُّر المناخي التي تتزايد خطراً. [1]

تُشكِّل الطاقة المُتجددة المصادر الرئيسية للطاقة العالمية خارج الطاقة الأحفورية، وهناك اهتمامٍ عالمي كبير بهذا المصدر كمصدر مُستقبلي للطاقة، بحيث تكون بديلاً عن الطاقة الأحفورية والتي تسعى العديد من الدول – وخاصةً الصناعية منها – إلى استبدالها بهذه المصادر الجديدة، إذ يُعتبر الدافع الرئيسي الأول للاهتمام بموضوع الطاقات المُتجددة هو الدافع البيئي. [2]

في هذا الإطار توقّع خُبراء ألمان تفاقم أزمة الطاقة خلال السنوات القليلة المقبلة (الطاقة التقليدية) وخاصة الخشب والمخلفات الحيوانية والنباتية، وتلك المصادر تُشكِّل نسبة 95% من مجموع استهلاك الطاقة تبعاً لمُستوىَ التنمية في الدول النامية.

واستناداً الى التقديرات التي نشرتها مُنظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو) أن هناك نحو ملياري شخص في الدول النامية يسدّون احتياجاتهم من الطاقة في الوقت الحاضر عن طريق اجتثاث الاشجار القريبة أكثر مما تنمو عادةً، وتُستَخدم مصادر الطاقة التقليدية عادةً كالخشب والسماد والقش لإعداد

1 - Dietz S. and Neumayer E. and Inclra D.S, (2007): "Corruption, the resource curse and genuine saving, Environment and Development Economics, Number 12, p. 18.

(2) د. أحمد محمد الفالوجي، أستاذ مُساعد بكلية الدراسات العليا للبحوث البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، الناشر : مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، المجلد (44) ، العدد (2)، إبريل 2022م، ص 430.

الطعام وتسخين المياه والتدفئة، وحسب التقديرات ذاتها فإن متوسط الأشجار والغابات القريبة من المناطق السكنية تتراجع بصورةٍ مُستمرة، هذا بالإضافة إلى ما يُسببه ذلك من جفاف في الأرض والتربة والإضرار بالمياه الجوفية، وزيادة في التصحُر وزحف الرمال؛ وعليه يرى الخبير الألماني " تسافادتسكي " [1] (أنه يُمكن للطاقات المُتجددة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح والمواد العضوية، أن تلعب دوراً مُهماً في مجال تجهيز الطاقة وحماية المناخ مُستقبلاً)، مما سبق نستنتج أن للطاقة المُتجددة أهمية بالغة في حماية البيئة، باعتبارها طاقة غير ناضبة، وتوفّر عامل الأمان البيئي.

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري والتشريعي لحماية البيئة في ظل التغيُّرات المناخية

تضع الدساتير الإطار العام لحماية البيئة، وذلك من خلال النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية،

إلا أنها تختلف بطريقة ادراج تلك الحماية، فمنها من نصت عليها صراحةً، ومنها من أشارت لتلك الحماية ضمن ذكر حقوقٍ أُخرىَ، ثم تتولىَ التشريعات الداخلية بيان تفصيلات القوانين البيئية المُنظمة للمسألة،

وعليه سوف نتناول موضوع التنظيم الدستوري والتشريعي لحماية البيئة في ظل التغيُّرات المناخية من خلال المطلبين التاليين [2]

المطلب الأول

التنظيم الدستوري للحماية البيئية في ظل التغيُّرات المناخية

(1) د. محمد طالبي، " أهمية الطاقة المُتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، عرض تجربة ألمانيا "، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة الباحث، العدد (4)، الجزائر، 2008م، ص 205.

(2) من خلال البحث عن إرادة المشرع الضمنية، من الدساتير التي نصت على الحق بصورة ضمنية دستور الكويت لسنة ١٩٦٢م فقد أشار إلى حق الانسان في بيئة سليمة ضمناً من خلال نص المادة (١٥)، حيث أكدت المادة على واجب الدولة بالإعتناء بصحة الإنسان من خلال الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

بالرجوع إلى الوثائق الدستورية نجد بعض الدساتير نصت صراحةً على حق الانسان في البيئة السليمة، لاسيما تلك الدساتير التي صدرت بعد الإهتمام الدولي بالحق، فقد حرص المشرع الدستوري في العديد من الدول على تأكيد على الحق بالنص صراحةً في الدستور ليكون ضمن طائفة الحقوق والحريات التي كُرست في الدستور، فأول دستور اعتمد حق الإنسان في بيئة سليمة هو الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦م في المادة (٦٦) الفقرة الأولى منه، حيث نصت على " لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، كما أن عليه واجباً في الدفاع عنها "، وكذا الدستور البلجيكي الذي نص صراحةً على الحق " في التمتع ببيئة سليمة "، وذلك في المادة (3/23)، كما نجد أن دستور البيرو الصادر عام ١٩٧٩م نص في المادة (1/123) منه على " للكل الحق في العيش في وسط سليم ومتوازن إيكلوجياً، ومُلائم لتنمية الحياة، وصيانة المناظر الطبيعية، وعلى كل شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط ".

ومنذ ذلك الوقت توالت الدساتير بالاعتراف بالحق في دساتيرها الوطنية، إما بالنص صراحةً على الحق ابتداءً في الوثيقة الدستورية، وإما بإضافة الحق إلى طائفة الحقوق الدستورية عن طريق التعديل الدستوري [1] ، وعليه، سوف نعرض في ثنايا السطور التالية، للوضع في الدستور العراقي لعام 2005م، ثم نليه ببيان الوضع وفقاً للدستور المصري لعام 2014م، من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول

الدستور العراقي لعام 2005م

بالنظر إلى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م أنه أشار إلى الحق في بيئة سليمة في نص المادة (١١٤) عندما تناول الاختصاصات المُشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم في الفقرة (ثالثاً) والتي نصت على رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها.

(1) د. سليمان منصور يونس، " الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٤م، ص ٩٧.

كما نص في نفس المادة (سادساً) على رسم السياسية الصحية، وهكذا يتبين من خلال ما سبق من النصوص الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م أن المشرع الدستوري قد نص على الحق في بيئة سليمة وجعل حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها من اختصاص الدولة، مُشيراً في نصٍ أخر إلى اختصاص الأقاليم بأن تضع من السياسات التي تضمن حماية البيئة من التلوث.

إلا أنه من المؤاخذات التي تؤخذ على المشرع الدستوري أنه لم يوجب على المشرع القانوني تنظيم حق البيئة السليمة بصورة تشريع فرعي (قانون) كما فعل مع سائر الحقوق والحريات الأخرى، ومنها حق الجنسية وحق الملكية وحق الرعاية الصحية [1]، وغيرها من الحقوق والحريات التي وردت في الدستور، ذلك أن طبيعة هذا الحق تستدعي وضعه موضع التطبيق العملي لتعلقه ومساسه بحياة الأفراد ونمطية عيشهم ومعيشتهم، والتي تستدعي تدخل تشريعي دون الاكتفاء بالنص عليه في الدستور، إلا أن المشرع تفادى النقص الدستوري وشرع قانون يتناول حماية البيئة. [2]

هذا وقد أحاط دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الحقوق والحريات الواردة في صلب الوثيقة الدستورية بضمانات تحميها من التعديل والإلغاء أسوةً بالنصوص الدستورية الأخرى، ويسري الأمر ذاته على حق الانسان في بيئة سليمة باعتباره أحد الحقوق الدستورية المُقررة للأفراد، من حيث الضمانات الدستورية المُقررة لحماية الحقوق والحريات العامة، والضمانات الدستورية العامة للحق في بيئة سليمة تتمثل في النص المدون والفصل بين السلطات.

- أولاً النص المدون ورد حق الانسان في بيئة سليمة بصورة صريحة في صلب الوثيقة الدستورية في نص المادة (٣٣) منه، وهذا التكريس يكسبه صفة الدستورية كونه جزءً لا يتجزأ من الدستور، بحيث لا

(2) نصت المادة (٣٢/ثانياً) على : (للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون).

(3) نصت المادة (٦٣) على : " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال في بيئة سليمة، كفالةً لمبدأ التنمية المُستدامة ".

يُمكن إلغاءه أو تعديله إلا بإلغاء الدستور ذاته أو تعديله من الناحية الشكلية أو الموضوعية ، فالحظر الشكلي لتعديل النصوص الدستورية يتطلب اجراءاتٍ شكلية لغرض تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق

والحريات [1] ، حيث يرى أنصار المذهب الشكلي بأن القاعدة تكتسب صفة الدستورية من الوثيقة التي ترد فيها بغض النظر عما ورد في مضمونها، كما أن ورود الحق في بيئة سليمة بنص صريح في الدستور يتمتع بالحماية الموضوعية أسوة بالحقوق الدستورية الأخرى التي حظر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تعديلها بموجب نص المادة (٢/ج)، حيث نصت على " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور ".

- ثانياً الفصل بين السلطات إن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من الدستورية المهمة، كون أن حق البيئة السليمة يفرض إلتزاماتٍ على الدولة وعلى المواطنين، كذلك برغم أن الدستور لم يورد أي ألتزاماتٍ على المواطن في الحفاظ على البيئة، فموجب إلتزام السلطات في الدولة التي حددها الدستور تقابلها رقابة من السلطات الأخرى، وهذا لا يكون إلا بتوزيع السلطات في الدولة وحسب اختصاصات كل سلطة تحدد بالدستور، فموجب النص الدستوري يجب على الدولة حماية البيئة لتضمن حق الأفراد في العيش بظروف بيئية سليمة، وهذا يتطلب من السلطة التنفيذية المحافظة على حقوق المواطنين، بالمقابل هنالك السلطة التشريعية التي تراقب أعمالها للحفاظ على حق المواطنين في العيش في بيئة سليمة، وبذلك فإن توزيع السلطات في الدولة يضمن حماية الحق وضمان تنفيذه. [2]

الفرع الثاني

الدستور المصري لعام 2014م

(1) نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على الحظر الشكلي لتعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات من خلال عدة اجراءات وردت في المادة (١٢٦) .

(2) د. حسان شفيق ألعاني، " الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة "، مطبعة جامعة بغداد ، 2007م، ص ١٩.

من الدساتير التي نصت صراحة على حق الانسان في البيئة السليمة ابتداءً دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٢م، فقد أشار صراحةً إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، كذلك ورد الحق في دستورها لسنة ٢٠١٤م، فنص بالمادة (٤٦) منه على " لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المُستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها "، يلاحظ على النص الدستوري أن المشرع الدستوري المصري جعل من الحق في البيئة من الحقوق الأساسية للإنسان،

كما ألزم الدستور الدولة وسائر أجهزتها الإدارية المُختلفة بالمُحافظة على البيئة بكل مُعطياتِها، ومراعاة حق الأجيال فيها، وبناءً على ذلك لم يعد هناك مجالاً للاختلاف حول حق الإنسان في بيئة سليمة. [1]

إلا أنه قد يغفل المشرع الدستوري في كثير من المواثيق الدستورية إلى تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة، إلا إن هذا النقص يُمكن تداركه عن طريق تعديل النصوص الدستورية ليواكب التطوّرات في الأوضاع والظروف المُتغيرة، ولتضمين حق الإنسان في البيئة السليمة ضمن الحقوق الدستورية، ومن هذه الدساتير التي أقرت الحق البيئي عن طريق التعديل (دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨م) فقد تم تكريس حق البيئة في ميثاق البيئة في ٢٠٠٥/١/٣م، وقد تم تبني الميثاق البيئي الفرنسي كوثيقة دستورية في نص المادة الأولى من الميثاق [2] ، كذلك نجد دستور مصر لعام ١٩٧١م لم يَشر إلى حق الإنسان في بيئة سليمة إلا أن التعديلات الدستورية اللاحقة عام ٢٠٠٧م قد أشارت إلى حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال استبدال المادة (٥٦) التي كانت تنص على " حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها

(1) د. سليمان منصور يونس، الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١٤ ص ٩٧.

(2) حيث نصت المادة الأولى من الميثاق الفرنسي الصادر في 2005/3/10م على : " لكل شخص الحق في العيش في بيئة مناسبة وملائمة لصحته ".

واجب وطني " لتصبح

" (حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها).

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي للحماية البيئية في ظل التغيُّرات المناخية.

تتطلب عملية من التشريعات والسياسات المناخية الكثير من البحث لإعدادها، حيث لا يوجد حلٍ مُناسب لجميع المُشكلات المناخية، حتى بالنسبة للدول التي تتعرض لذات التهديدات المناخية؛ إن الإطار القانوني الموجود في السابق، ومؤشرات التنمية ذات الصلة، والكثافة السكانية، وغيرها من العوامل، لها تأثير كبير على متطلباتٍ قانونية، ويمكن أن تختلف بشدة حتى بين الدول المجاورة.

ويواجه العالم في العصر الحديث العديد من المُشكلات البيئية العابرة للحدود والمترابطة، والتي تتطلب حلولٍ مُتباينة، فعلى مدى العقدين الماضيين، تم تطوير تدريس القانون البيئي في مناطق مختلفة من العالم، كوسيلة لتعزيز المعرفة البيئية لدى القانونيين بالقدر الذي يُمكّنهم من التعامل مع القضايا القانونية المتشعبة الناشئة عن مشكلات تغير الطقس. [1]

وهنا لا بد من التسليم ابتداءً بأن العراق يفتقر الى تشريعٍ قانوني بيئي رصين شامل ومستقل، قادر على التعامل مع البيئة في العراق التي عانت من أضرار الحروب لعقودٍ متواصلة.

وتخضع حماية البيئة في العراق بكل مكوناتها لتشريعاتٍ مُتعددة لا يستطيع أي منها أن يوفّر حماية فعالة للبيئة، وباختصار فإن أهم القوانين المعنية بحماية البيئة في العراق هي [2]

- قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009م.

(1) د. نورا عيسى زكريا، " التصدي الدستوري والتشريعي لآثار ظاهرة التغير المناخي وحماية الأشخاص النازحين بسبب المناخ "، مدرس بقسم القانون العام، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (65)، العدد (1) يناير 2023م، ص 965.

(2) استناداً للمادة (4) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008م ، والمادة (18) والمادة (38) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009م، تم اصدر نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014م.

- نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014م.

وبعد إلغاء وزارة البيئة في العام 2015م ما يحملنا على الإشارة ابتداءً، إلى أن دمج وزارة البيئة في عام 2015م، مع وزارة الصحة نتيجة احتجاجات شعبية ضد الفساد كان خطأً فادحاً، إذ أنه أدىَ لعدم الاهتمام بحماية البيئة والحفاظ على تنوّعها في مختلف ارجاء البلاد، لأن وزارة الصحة تتعامل مع قضايا البيئة باعتبارها موضوعاً ثانوياً نسبة إلى القضايا المُتعلقة بالصحة، وأن مديرية البيئة التابعة لوزارة الصحة

لا تمتلك التخصيصات أو الصلاحيات أو الموارد الكافية للعمل بشكلٍ مُستقل بما يوازي حجم التحديات التي تواجهها.

وقد تضمن هذا القانون (39) مادة موزعة من خلال عشرة فصول تناولت مواضيع عدة تتعلق بشؤون البيئة، كان أهم ما جاء فيها إنشاء نظام لتشكيل دائرة حماية وتحسين البيئة في المحافظات،

كما تضمن أحكام لحماية البيئة والرقابة البيئية، لكن الواقع يقول بأنه لم يتم تفعيل تلك الأحكام للحماية والرقابة بشكلٍ فعال لتستمر الانتهاكات الصارخة وبشكلٍ مُستمر لأحكام المادة (18) من القانون.

وتم بموجب هذا القانون استحداث صندوق خاص لحماية البيئة، ويُعد انشاء هذا الصندوق سيادياً في العديد من الدول، وأشارت المادة 29 إلى أن أوجه الصرف من الصندوق تتحدد بتعليمات يصدرها الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية. [1]

(1) د. سلافة طارق الشعلان، " قراءة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009م "، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2021م، ص 8.

وعلى الرغم من تشريع القانون اعلاه منذ العام 2009م، إلا أنه لم يتم إصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بتطبيقه فيما يتعلق بالمحميات بشكلٍ خاص، إلا بعد مرور 5 سنوات، وذلك بصدور نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014م، هذا ويقع العبء الأساسي على البرلمان في التصدي للفوضىَ التي يمر بها العراق من ناحية إدارة الموارد البيئية، والحفاظ على استدامتها بتشريعات رصينة تنسجم مع الوضع الذي يمر به العراق، أخذاً بنظر الإعتبار، الانتهاكات التي تعرضت – ولا تزال تتعرض – لها البيئة في العراق، والعمل على

أ. تفعيل الاتفاقيات البيئية والالتزام بها بشكلٍ كامل.

ب. إصدار تشريعٍ يتضمن عقوبات رادعة للقيام بالسيطرة على الموارد الطبيعية خارج إطار الدولة.

ومن الدول التي أحدثت تطوراً جيدا في تشريعاتها لمواكبة مُشكلات تغيُّر المناخ، نذكر على سبيل المثال، المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية وألمانيا.

حيث يُشكِّل قانون تغيُّر المناخ الصادر عام ٢٠٠٨م، الأساس التشريعي للمملكة المتحدة في مجال مُعالجة تغيُّر المناخ والتكيُّف معه وتتضمن نصوص هذا القانون الالتزام بتقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والغازات الدفيئة الأخرى والتكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ، كما يُحدد القانون الإطار التنفيذي للوفاء بهذه الالتزامات، حيث يُلزم قانون تغيُّر المناخ الحكومة الإنجليزية بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ١٠٠٪ بالنسبة لمستوياتها في عام ١٩٩٠م، لتصل لصافي صفر بحلول عام ٢٠٥٠م،

وقد جاء إصدار هذا القانون في إطار إلتزام المملكة المتحدة باتخاذ إجراءاتٍ عاجلة للتصدي لمشكلة التغيُّرات المناخية. [1]

وبحلول عام ٢٠١٩م، أعلنت البرلمانات في انجلترا وايرلندا الشمالية حالة الطوارئ المناخية والبيئية، وبدأ التفاعل الإيجابي من جانب المُدن المختلفة وخصوصاً مدن ايرلندا الشمالية، حيث قامت مدينة بلفاست، على سبيل المثال، بإنشاء أول لجنة مناخية في ايرلندا، لتولي العمل على الحد من انبعاثات الاحتباس الحراري على نطاقٍ واسع، وفي يوليو ٢٠١٧م [2]، أصدرت جمهورية ايرلندا قانوناً يحظر التكسير الهيدروليكي البري، والمُفارقة أنه، بعد أيام قليلة، تم منح ترخيص للتنقيب عن النفط والغاز لشركة Providence إحدى أبرز شركات التنقيب عن النفط والغاز في أيرلندا – Resources للبحث عن حوالي خمس مليارات برميلاً من النفط وبعد مرور عام، التزمت أيرلندا بسحب استثمارات شركات الوقود الأحفوري، وبذلك تُعتبر أول دولة في العالم تقوم بإجراء رسمي إيجابي للتصدي لمشكلات التغيُّر المناخي.

الخاتمة

كما بدأنا هذه الدراسة بحمد الله جلَّ وعلا، فإنني أحمد الله –سبحانه وتعالىَ– وأُثني عليه ثناء الحامدين الشاكرين لنعمِه وفضله العظيم، أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً، فإن فضله كان عليَّ عظيماً، والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف الأنبياء والمُرسلين، سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم–؛ والحمد لله رب العالمين أن يَسرَ – بفضلٍ منه – اكمال هذا الجُهد الذي تناولنا من خلاله موضوع " دراسة التشريعات البيئية لتعزيز الاستدامة وحماية الموارد الطبيعية في ظل التغيُّرات المناخية "،

1- Richard T. Wright, Dorothy F. Boorse (2017) Environmental Science: Toward A Sustainable Future, Pearson, 13th Edition, p. 22.

(1) د. نورا عيسى زكريا، " التصدي الدستوري والتشريعي لآثار ظاهرة التغير المناخي وحماية الأشخاص النازحين بسبب المناخ "، مرجع سابق، ص 974.

هذا وقد سلَّطت الدراسة الضوء على اعتراف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بالحق في بيئة سليمة وكيفية تنظيم الدستور لهذا الحق، ومدىَ الحماية الدستورية المُقررة له والضمانات الدستورية التي تُحيط به.

هذا وقد خَلُصت دراستنا هذه لمجموعة من النتائج والتوصيات، مُتمثلة في

أولاً نتائج الدراسة

فمن خلال ما تم عرضه من خلال تلك الأطروحة البحثية، توصَّلَ الباحث لعدة نتائج هامة، تتمثل في

(1) تبايُن مواقف الدساتير المُعاصرة من حق الإنسان في البيئة السليمة، فمنها من نصت صراحةً على الحق في دساتيرها، بينما أغفلت النص على الحق في دساتيرٍ أُخرىَ .

(2) إن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة، يُمثل اثراءً وتعزيزاً لحقوق الانسان الأساسية، لكونه حقاً من حقوق الانسان.

(3) يهدف المشرع من الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة الحد من مستوى الأضرار التي تُصيب البشر والبيئة، إذا أن التكريس الدستوري للحق في البيئة السليمة سيُساهم في تعزيز وتكملة النقص في التشريعات والقوانين البيئية القائمة.

(4) لم ينص المشرع الدستوري على وجوب تنظيم جوانب الحق في بيئة سليمة بقانون يصدر من السلطة التشريعية مثلما نص على ذلك في العديد من الحقوق والحريات الأُخرىَ التي كفلها.

(5) أن اعتراف الدستور بالحق في بيئة سليمة يمنح الجهة الرقابية على الأعمال التشريعية التي تخص حماية البيئة من خلال إلتزام الجهة التشريعية بوضع القواعد القانونية بما يتلاءم مع الحماية الدستورية للحق.

(6) أن الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة السليمة هي ضرورة لإعمال الحق، كون الاتفاقيات الدولية هي توصيات ومبادى سلوك غير مُلزمة، برغم أن الاتفاقيات الدولية هي التي لها دورٍ فعال

في انشاء حقوق الانسان، إلا أن الدستور له مكانة وأهمية في سلم النصوص القانونية باعتبار القواعد الدستورية تتمتع بالسمو على باقي القوانين، فإن النص على الحق في بيئة سليمة في الدستور سيُسهم في حماية الحق، أسوةً ببقية حقوق الانسان التي تتمتع بالحماية الدستورية.

ثانياً التوصيات

تتمثل أبرز التوصيات التي انتهىَ إليها البحث فيما يلي

(1) نوصي المشرع الدستوري العراقي بتعديل النص الدستوري الخاص بالحق في بيئة سليمة والذي ورد في الدستور في المادة (٣٣)، بحيث يجعل الحق في بيئة سليمة حق للإنسان وواجب عليه في الحفاظ وصيانة البيئة ونقترح النص الآتي " لكل فرد الحق في بيئة سليمة وواجب على الدولة الحفاظ على البيئة نظيفة وصحية مكفولة للجميع وعلى كل فرد واجب المحافظة عليها .. وينظم ذلك بقانون ".

(2) نوصي باستحداث محاكم تختص بحماية البيئة والنظر في المنازعات والطعون المتعلقة بالجوانب البيئية.

(3) مُحاولة بناء شراكة بين القطاعين العام والخاص، من أجل تخفيف آثار التغيُّرات المناخية.

(4) قيام وسائل الإعلام بدورها في زيادة الوعي المناخي، حيث أصبح تقليل متوسط درجة حرارة الكرة الأرضية بمُعدّل أكثر من درجتين مئويتين واجب مُجتمعي وسياسي وقانوني.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السورة	الأيــة الكـريمـة	الصفحة
(الأنعام 99)	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾.	13
(السجدة 27)	﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ	13

	أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلاَ يُبْصِرُونَ ﴾.	
(الروم 41)	وكذلك قوله تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾.	13
صدق الله العظيم		

أولاً الكُتب

1- د. حسان شفيق ألعاني، " الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة "، مطبعة جامعة بغداد ، 2007م.

2- د. سلافة طارق الشعلان، " قراءة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009م "، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2021م.

ثانياً البحوث

1- د. أحمد محمد الفالوجي، أستاذ مُساعد بكلية الدراسات العليا للبحوث البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، الناشر مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، المجلد (44)، العدد (2)، إبريل 2022م.

2- د. إسلام محمد البنا، " التنمية المستدامة والبيئة المؤسسية في مصر "، المجلة العلمية للبحوث التجارية "، العدد (4)، 2014م.

3- د. محمد طالبي، " أهمية الطاقة المُتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، عرض تجربة ألمانيا "، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة الباحث، العدد (4)، الجزائر، 2008م.

4- د. منى محمد على الشعبانى، " دور مُراجعة البُعد البيئي في دعم تقارير التنمية المُستدامة، دراسة استكشافية في منشآت الأعمال في البيئة المصرية "، مجلة الفكر المُحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، إبريل 2019م.

5- د. نورا عيسى زكريا، " التصدي الدستوري والتشريعي لآثار ظاهرة التغير المناخي وحماية الأشخاص النازحين بسبب المناخ "، مدرس بقسم القانون العام، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (65)، العدد (1)، يناير 2023م.

ثالثاً الأطاريح والرسائل

1- د. رزاي سعاد، " إشكالية البيئة في إطار التنمية المُستدامة "، مُذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خده، 2008 م.

2- د. سليمان منصور يونس، " الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٤م.

3- د. هيثم محمد شوكت، " دور السياسات الاقتصادية في مواجهة تفاقم المديونية الخارجية للدول النامية،

مع دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري "، رسالة مُقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2024م.

رابعاً التشريعات

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م.
- قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009م.
- نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014م.
- الدستور المصري لعام 2014م.
- الميثاق الفرنسي الصادر في 2005/3/10م.

خامساً المصادر الأجنبية

1- Dietz S. and Neumayer E. and Inclra D.S, (2007) “Corruption, the resource curse and genuine saving, Environment and Development Economics, Number 12.

2- Richard T. Wright, Dorothy F. Boorse (2017) Environmental Science Toward A Sustainable Future, Pearson, 13th Edition.

References

First, Books

1- Dr. Hassan Shafiq Alani, "Comparative Political and Constitutional Systems," Baghdad University Press, 2007.

2- Dr. Salafa Tariq Al-Shaalan, "A Reading of Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009," Al-Bayan Center for Studies and Planning, 2021.

Second, Research

1- Dr. Ahmed Mohammed Al-Falouji, Assistant Professor, Faculty of Graduate Studies for Environmental Research, Ain Shams University, Cairo, Egypt, Publisher: Journal of Commercial Research, Faculty of Commerce, Zagazig University, Volume (44), Issue (2), April 2022.

2- Dr. Islam Mohamed El-Banna, "Sustainable Development and the Institutional Environment in Egypt," Scientific Journal of Business Research, Issue (4), 2014.

3- Dr. Mohamed Talbi, "The Importance of Renewable Energy in Environmental Protection for Sustainable Development: A Presentation of the German Experience," University of Kasdi Merbah, Ouargla, Al-Baheth Magazine, Issue (4), Algeria, 2008.

4- Dr. Mona Mohamed Ali Al-Shaabani, "The Role of Environmental Dimension Auditing in Supporting Sustainable Development Reports: An Exploratory Study of Business Establishments in the Egyptian Environment," Accounting Thought Magazine, Faculty of Commerce, Ain Shams University, April 2019.

5- Dr. Nora Issa Zakaria, "Constitutional and Legislative Responses to the Impacts of Climate Change and the Protection of Climate-Displaced

Persons," Lecturer in the Department of Public Law, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Volume (65), Issue (1), January 2023.

Third: Theses and Dissertations

1- Dr. Razai Saad, "The Environmental Problem within the Framework of Sustainable Development," Master's Thesis in Management Sciences, Department of Money and Finance, Faculty of Economics and Management Sciences, Ben Youssef Ben Khedda University, 2008.

2. Dr. Suleiman Mansour Younes, "The Right to the Environment and the Obligation to Protect It in Contemporary Constitutional Systems," PhD Thesis, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, 2014.

3. Dr. Haitham Muhammad Shawkat, "The Role of Economic Policies in Addressing the Escalating External Debt of Developing Countries, with an Applied Study of the Egyptian Economy," PhD Thesis in Law, Department of Economics and Public Finance, Faculty of Law, Ain Shams University, 2024.

Fourth: Legislation

- The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
- Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.
- Natural Reserves System No. 2 of 2014.
- The Egyptian Constitution of 2014.
- The French Charter issued on March 10, 2005.

Fifth: Foreign Sources

1. Dietz S. and Neumayer E. and Inclra D.S, (2007) “Corruption, the resource curse and genuine saving, Environment and Development Economics, Number 12.
2. Richard T. Wright, Dorothy F. Boorse (2017) Environmental Science Toward A Sustainable Future, Pearson, 13th Edition.